

المجموع

الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء فرع قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره قال وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى وهي إحدى الخطب الأربع يعلم الناس الرمي والإفاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رمية الجمرة فكان في خطبته إن هذا يوم الحج الأكبر ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسطة وفروعها ومذاهب العلماء فيها وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر هكذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر وجوابه قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم وللإمام الاغتسال لها والتطيب إن كان قد تحلل التحليلين أو الأول منهما والله أعلم وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نصه عليه الشافعي والمصنف والأصحاب في جميع الطرق وحكى الرافعي وجها شاذا أن هذه الخطبة تكون بمكة وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والأصل